ب/ه

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع37177.2016د القضية**

تاريخه :28 ديسمبر 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/4/18 تحت عدد27917من الاستاذ :***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :ديوان الحبوب في شخص ممثله القانوني.

ضد : 1/الناقل البحري ا م ج د ا س ب ا في شخص ممثله القانوني مجهز السفينة **** تمثله بتونس الوكالة البحرية "****" محاميه الاستاذ *****

2/الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ ***** .

3/البنك **** في شخص ممثله القانوني.

4/شركة التامين **** في شخص ممثلها القانوني .

طعنا في القرار الاستئنافي التجاري عدد 68830 الصادر بتاريخ 2015/6/3 عن محكمة الاستئناف بتونس و القاضي قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والاستئنافات العرضية شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده الاول ورفض الاستئنافات العرضية موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 57071 بتاريخ 25و2016/4/26 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/5/4 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/5/17 من الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضده الاول و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/5/24 من الاستاذ ****** نيابة عن المعقب ضدها الثانية والرامية الى رفض التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة والاذن بإرجاع المال المؤمن.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب حاليا) امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه اقتنى من مزوده بالخارج 7.100 طنا متريا من القمح الصلب والذي تم نقله الى تونس على متن السفينة ****** وقبل تفريغ الحمولة استصدر اذنا على عريضة في تكليف خبير عدلي لمعاينة عملية التفريغ والاشراف عليها فعاين الاضرار التي لحقت بالشحنة كما قدم احترازاته للناقل البحري وقد اثبت الاختبار التكميلي البحري أن نقصا في البضاعة بما قدره 58.276 طنا متريا قد لحق بها لذا وعملا بأحكام المادة 16 فقرة 3 من اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة 1978 فهو يطلب الزام المدعى عليهم بالتضامن بان يؤدوا له قيمة البضاعة الناقصة طبق ما قدره الاختبار مع الفائض القانوني من تاريخ ابرام وثيقة الشحن الى تاريخ الآداء واجرة الاختبار واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك معلوم رقيم الاستدعاء.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 30750 بتاريخ 2013/4/25 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه الاول في شخص ممثله القانوني بالتضامن مع المدعى عليه الثالث البنك ****** في شخص ممثله القانوني

وفي حدود كفالته المقدرة بـ43.000.000دينار وبأن يؤديا للمدعي في شخص ممثله القانوني المبالغ المالية التالية:

1/ما يعادل بالدينار التونسي يوم وصول الباخرة الموافق ليوم 2011/12/21 25285.37 دولار امريكيا لقاء النقض الحاصل بالبضاعة .

1300.000/2 دينار لقاء اجرة اختبار معدلة.

77.473/3 دينار لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

300.000/4دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها الثانية ومؤمنتها الدخيلة شركة التامين ****** من نطاق المطالبة كقبول الدعوى المعارضة شكلا واصلا وتغريم المدعي في شخص ممثلها القانوني ثلاثمائة دينار (300.000د)لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة.

وحيث استأنفت المحكوم ضده الناقل البحري الحكم الابتدائي السالف الذكر ناعيا عليه انتفاء العلاقة بينه وبين المدعي في الاصل لعدم ورود اسم هذا الاخير في وثيقة الشحن وان الاختبار قد حدد اسباب النقص والتي لا علاقة لمنوبه بها وان احتساب قيمة النقص مغلوط وان هذا النقص يعد سببا من اسباب اعفاء الناقل البحري من المسؤولية.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه فتعقبه المحكوم ضده (المدعي في الاصل) وقد نعى عليه نائبه صلب مستندات طعنه:

اولا : تحريف الوقائع:

قولا بان الاختبار اثبت تعيب كمية من القمح بسبب التبلل وقدرها 11 طنا وان الحكم المطعون فيه لم يتعرض الى هذه المسألة معتبرا ان كامل الخسارة مردها تبعثر القمح عند التفريغ وان ما ذكره الاختبار من بعثرة 65 طنا على رصيف الميناء امر مستراب وان المستأنف نفسه تمسك في طلباته بان الضرر المستحق التعويض عن قيمته 9882.000دولار وهو ما يعد تحريف للوقائع من محكمة القرار المطعون فيه.

ثانيا: خرق احكام الفصول 27و36و38 من مجلة القانون الدولي الخاص و3و4 من اتفاقية همبورغ و212و214و169و85من م ت ب و32من الدستور التونسي الساري عند ابرام العقد و20من الدستور الجديد:

قولا بان القرار المطعون فيه اعتبر انه لا تناقض بين احكام مجلة التجارة البحرية واتفاقية همبورغ والحال ان احكام هذه الاتفاقية الغت احكام مجلة التجارة البحرية التي استندت عليها محكمة القرار المطعون فيه وان التكييف القانوني للوقائع يتم وجوبا طبقا لاتفاقية همبورغ طبقا لأحكام الفصل 27من مجلة القانون الدولي الخاص وان القواعد الواردة بالاتفاقية همبورغ ذات صبغة آمرة على معنى احكام الفصل 38من م ق د خ ،وان المادة 3 من الاتفاقية المشار اليها اقرت عدم انطباق القوانين الداخلية للدول المصادقة عليها على عقود النقل البحري الدولي حتى لا تنتج حلول مناقضة لأحكامها وذلك عدى الاستثناءات الواردة بها والتي تحيل الى القوانين الداخلية ،وان القرار المطعون فيه قد خرق احكام المادة 4من اتفاقية همبورغ التي تنص على ان مدة مسؤولية الناقل تشمل المدة التي تكون فيها البضاعة في عهدته الى حين تسليمها للمرسل اليه في ميناء التفريغ وقد نصت الفقرة 2ثالثا من المادة 4 المشار اليها ان التسليم يتم طبقا للقوانين واللوائح السارية في ميناء التفريغ وقد نص الفصل 212 من م ت ب على واجب الناقل الشحن والرصف والتفريغ بطريقة مناسبة واعتناء وهو ما يعني ان البضاعة تبقى في عهدته وانه على الربان مراقبة حسن سير عمليات الشحن والتفريغ طبقا للفصل 58 من م ت ب وان المادة 5 من الاتفاقية تحمل الناقل مسؤولية الخسارة الناتجة عن الهلاك او التلف الحاصل للبضاعة اثناء وجودها في عهدته وانه لا وجود بملف القضية لما يفيد بذل الربان او طاقم السفينة لأية عناية في مراقبة تفريغ البضاعة ،وان القرار المنتقد قد خرق ايضا احكام الفصلين 83 من م ا ع و169 من م ت ب اذ ان القواعد الخاصة تستثنى القواعد العامة وان الاصل هو تطبيق العقود في الالتزامات التعاقدية دون احكام المسؤولية التقصيرية وان الناقل لم يثبت ان المرسل اليه يعمل لحساب منوبه وان محكمة القرار المنتقد لم تعر اهمية لتطبيق قواعد الفصل 169من م ت ب .

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة الملف على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه مجددا بهيئة اخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضده الاول الناقل البحري على مستندات التعقيب بانه وبخصوص المطعن الاول فان المدعي في الاصل (المعقب حاليا)قد حصر طلباته في حدود النقص بـ58.276 طنا في حين ان كامل النقص يقدر بـ65.276طنا،وان

النقص الهائل قد حصل بسبب تبعثر القمح بالميناء وبذلك فان القرار المطعون فيه قد خلا من أي تحريف للوقائع وعن المطعن الثاني فقد تمسك بان ديباجة اتفاقية همبورغ قد نصت على انها تتعلق ببعض القواعد الخاصة بالنقل البحري للبضائع وبالتالي فإنها تنطبق فيما شرعته من احكام دون ترتيب أي اثر على سكوتها عن غيرها من القواعد التي تبقى خاضعة لمقتضيات القوانين الوطنية وان ما دفع به المعقب من خرق القرار المطعون فيه لمقتضيات المادة 4و5 منها فضلا عن خرق احكام الفصول 58و212و214من م ت ب في غير طريقه ضرورة ان تؤخذ من احكام المادة 5 ان مسؤولية الناقل تنعدم اذا ثبت ان الضرر او التلف لم يكن بخطأ او اهمال من جانبه وقد ثبت من مظروفات الملف ان الضرر الحاصل للبضاعة مرده خطأ شخصي للمعقب ضده لثبوت توفر اركان المسؤولية التقصيرية طبق احكام الفصل 83من م ا ع وهو ما يتماشى واحكام المادة 7 من اتفاقية همبورغ والفصول 167و168و169من م ت ب.

طالبا القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الثانية على مستندات التعقيب بان القيام اساسه وثيقة الشحن والتي تهم الناقل البحري والمرسل اليه وان العلاقة التعاقدية منتفية مع منوبته مما لا يخول القيام ضدها وان الناقل البحري حسب الفصول 144و145و146 من م ت ب هو المسؤول على سلامة البضاعة المنقولة من يوم وضع يده عليها الى تاريخ تسليمها لصاحبها ولا يتسنى له التفصي من المسؤولية الا اذا اثبت ان التلف او التعيب ناتج عن احدى الحالات التي عددها المشرع ،وانه تطبيقا لأحكام الفصل 169من م ت ب فان الناقل البحري هو الملزم بتسليم البضاعة والمسؤول على سلامتها الى يوم التسليم ،وانه لا يمكن للقيام على منوبته مباشرة طالما انها تعمل لحساب الناقل وقد ثبت خطأ هذا الاخير بنقله بضاعة لا يعلم نوعها ووزنها وقيمتها طبق ما تضمنته وثيقة الشحن وانه طالما لم يحترز حول وزن البضاعة فليس له التفصي من المسؤولية ،وانه وفضلا عما ذكر فان القمع المستعمل في تفريغ البضاعة قد اجرته منوبته من المعقب ديوان الحبوب والذي اتضح انه معيب وبالتالي فهو الذي يضمن عيوب المكرى للمكتري ،وان الضرر المدعى به تندرج ضمن نقص الطريق الذي استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب طالبا رفض التعقيب اصلا.

المحكمـــة :

عن المطعن الاول المتعلق بتحريف الوقائع :

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المطعون فيه تحريف الوقائع على مستويين :الاول بخصوص عدم تعرضها لواقعة تعيب كمية من القمح المقدرة باحد عشر طنا بسبب تبللها بميناء الشحن والثاني يتعلق باعتبار ان بعثرة 65طنا من القمح برصيف ميناء التفريغ يعد امرا مسترابا وغير مستساغ .

و حيث ان المدعى في الاصل (المعقب ضده حاليا) قد حصر قيامه في طلب مبلغ 37675.205 دينار لقاء قيمة الضرر اللاحق بالبضاعة وهو الذي يقابل قيمة كمية البضاعة التي تضررت من جراء بعثرتها على رصيف الميناء عند التفريغ طبقا لنتيجة الاختبار الذي استند اليه في دعواه وبالتالي فانه يكون بذلك قد اقصى قيمة البضاعة التي تضررت من جراء البلل بميناء الشحن من نطاق المطالبة والمقدرة بسبعة اطنان.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لم تحرف الوقائع عند تقديرها لأسباب المضرة اللاحقة بالبضاعة موضوع طلب التعويض واعتبارها ان مرد ذلك هو تناثرها بالميناء .

وحيث ان ما اثاره المعقب من عدم استساغة تناثر كمية تقدر 58 طنا من القمح بالميناء انما يندرج ضمن مناقشة محكمة الموضوع في تقديرها للوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وهو اختصاص مطلق لقضاة الاصل لا رقابة عليهم فيه من قبل محكمة التعقيب طالما كان التعليل سليما ومستساغا من الناحية القانونية فضلا عن ان تحديد سبب تضرر البضاعة قد تم من قبل الخبير المنتدب بسعي من المعقب وان استناد هذا الاخير الى تقرير الاختبار المشار اليه في دعواه يجعله قائلا بما فيه.

وحيث اضحى الدفع بتحريف الوقائع في غير طريقه وتعين رده.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق القانون:

حيث انه لا جدال في ان اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة 1978 المعروفة اصطلاحا باتفاقية هامبورغ والمصادق عليها من قبل الدولة التونسية سنة 1981 هي المنطبقة على جميع عقود النقل الدولي البحري للبضائع المندرجة ضمن مجال انطباقها المحدد بالمادة 2 منها وذلك منذ دخولها حيز التطبيق سنة

1992 الا ان ذلك لا يمنع ان الاتفاقية المذكورة قد احالت على القوانين الداخلية في مواضع منها.

وحيث اقرت المادة 4 من اتفاقية هامبورغ مسؤولية الناقل عن البضائع موضوع عقد النقل البحري وذلك طيلة المدة الزمنية التي تكون فيها هذه البضائع في عهدته بداية من ميناء الشحن واثناء النقل وفي ميناء التفريغ والى حين تسليمها للمرسل اليه تسليما فعليا او قانونيا .

وحيث اقرت المادة 4 المشار اليها انطباق القوانين الوطنية السارية في ميناء التفريغ على عملية تسليم البضاعة للمرسل اليه وهو ما يعد معه الفصل 169 من م ت ب منطبقا في قضية الحال وترتيبا عليه فان مقاول الشحن والتفريغ يعد مستخدما لدى الناقل البحري مكلفا بتفريغ البضاعة وحفظها والمحافظة عليها الى حين تسليمها ماديا لاصحابها طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 169المشار اليه طالما ان وثيقة الشحن خلت من التنصيص على خلاف ذلك .

وحيث ان مسؤولية الناقل البحري كيفما ضبطت بالمادة 4 من اتفاقية هامبورغ تمتد لتشمل خطأ وتقصير مستخدمي الناقل البحري ووكلائه طبقا لما اقتضته احكام المادة 5 من نفس الاتفاقية .

وحيث انه ولئن كان للمتضرر الخيار في تأسيس دعوى غرم الضرر اللاحق بالبضاعة المنقولة بحرا على احكام المسؤولية التعاقدية او المسؤولية التقصيرية فان ذلك لا تأثير له على حدود المسؤولية والتعويض في احكام المادة 7 من الاتفاقية وان اختياره القيام استنادا على وثيقة الشحن وبالتالي تأسيسا على احكام المسؤولية التعاقدية لا يعفي الناقل البحري من تبعه الضرر اللاحق بالبضاعة ولو كان مرده خطأ تقصيريا في جانب مقاول الشحن والتفريغ وبالتالي فان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من ان ثبوت تضرر البضاعة من جراء خطأ في جانب الشركة **** (مقاول الشحن والتفريغ)اثناء تفريغ البضاعة يجعلها تتحمل وحدها مسؤولية الضرر اللاحق بالبضاعة مخالف لاحكام المادتين 4و5 من اتفاقية هامبورغ واحكام الفصل 169 من م ت ب والتي تنص على قيام مسؤولية الناقل البحري عن الضرر اللاحق بالبضاعة من جراء خطأ مستخدميه ووكلائه طالما كانت البضاعة في عهدته.

وحيث اضحى القرار المعقب مستوجبا و الحالة تلك النقض .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 28 ديسمبر 2016

عن الدائرة السابعة، برئاسة السيدة **ماجدة بن جعفر** وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وهالة البجار وبمحضر المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه